

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 07 المؤرخ في 20
نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الأراء خلال الفترة الانتخابية الرئاسية من قبل
وسائل الاتصال السمعي والبصري

ان مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري .

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المؤرخ
في 26 ماي 2014 و خاصة الفصول 3 و 49 و 50 و 67 و 68 و 69 و 70 و 73 و 74 منه.

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 و المتعلق بحرية الاتصال
السمعي و البصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري المؤرخ في 2 نوفمبر 2011
و خاصة الفصول 42 و 43 و 44 و 45 و 46 منه.

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و الهيئة العليا المستقلة للاتصال
السمعي و البصري المؤرخ في 5 جويلية 2014 المتعلق بضبط القواعد الخاصة للحملة الانتخابية وحملة
الاستفتاء بوسائل الاتصال السمعي و البصري و إجراءاتها.

و بعد التداول يصدر القرار التالي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار بث وسائل الاتصال السمعي و البصري لنتائج سبر الأراء خلال الفترة
الانتخابية الرئاسية.

الفصل الثاني : يحجر بث نتائج سبر الأراء المتعلقة بنوايا التصويت (intention de vote) خلال كامل
الفترة الانتخابية الرئاسية التي حد الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى و في صورة تنظيم دورة ثانية
لعدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى فان
هذا التحغير يسري على كامل فترة الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي للدورة الثانية.

الفصل الثالث : بالنسبة لنتائج سبر أراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع (sondage sortie)
(sondage sortie des urnes) يمكن بثها بعد غلق آخر مكتب اقتراع داخل التراب التونسي.

الفصل الرابع : تخضع المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي و البصري لأحكام هذا
القرار.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بالموقع الالكتروني للهيئة و ينفذ حالاً.

تونس في 20 نوفمبر 2014

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي و البصري
الرئيس
التوري الجمي

